

## نعميم

### الموضوع: المغالاة في قيمة الأتعاب عند تقديم الخدمات القضائية

**المحترمون**

**الأخوة/ المحاسبون القانونيون**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقى الهيئة خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٨/١٨٥٠٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ م متضمنا الإفادة بأنه من خلال المتابعة للقضايا التي يستعين فيها قسم الخبراء بالمحكمة بمكاتب محاسبة مرخصة من الهيئة ظهر لهم وجود مغالاة في أسعار وأجرة الخدمة التي تقدم للمختصين في محل الإشكال وقد وردهم تذمر من المراجعين أصحاب القضايا بهذاخصوص، كما لاحظ ذلك أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة مما اعترض عليه الخصوم أو مما تم تمريره على الخصوم الذين يظنون أنهم ملزمون بالمكتب المكلف بال مهمة. حيث أن وجود فرق شاسع في الأسعارين تسعيertas المكاتب يوحي بوجود التلاعب وعدم المبالاة في تقدير ذلك.

أمل الإحاطة أن رأي لجنة معايير المراجعة حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية (رقم ١٨ و تاريخ ١٤٢٢/٢/٧ الموافق ٢٠٠١/٥/١) (مرفق) أوجب صراحة على المحاسب القانوني إعداد عرض يوضح بموجبه نطاق المهمة وقيمة الأتعاب وأساس احتسابها. وإذا تغيرت ظروف القضية بمرور الزمن، نظراً لاكتشاف حقائق جديدة، أو عدم معرفة المحاسب القانوني مسبقاً بكل المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالقضية، يتعين على المحاسب القانوني في هذه الحالة تعديل نطاق المهمة والأتعاب وفقاً للمستجدات الطارئة، وتوثيق ذلك كتابة واعتماده من قبل الجهة القضائية.

كما أوجبت قواعد سلوك وأداب المهنة أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس (القاعدة رقم ٣٠٢) لذا نأمل الالتزام بذلك علمًا أن فضيلة رئيس المحكمة أشار أنه سيتم حذف أي مكتب محاسبة ثبتت مغالاته في الأسعار مستقبلاً من القائمة المعتمدة لدى المحكمة.

لذا أمل الإحاطة.



وتقبلوا تحياتنا،

الأمين العام



د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

SOCFA

الرقم : 17961/2017

التاريخ : 1438/05/30

الموافق : 27/02/2017



17961

## رأي لجنة معايير المراجعة

### حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية

الموافق : 1/5/2001م

التاريخ : 1422/2/7هـ

الرقم : 18

#### السؤال :

ما هي الاعتبارات التي يتعين على المحاسب القانوني مراعاتها عند تقديم الخدمات القضائية؟

#### الرأي :

تمر العلاقات التجارية بتغيرات في كافة المجالات وتشا عن هذا التغير أحياناً خلافات بين القائمين على هذه الأعمال تعالج من خلال تسويات يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع مباشرةً أو من خلال وسيط أو وسطاء ، وإذا تعذر تسوية الخلاف صلحاً قد يعرض النزاع على الجهات القضائية للنظر فيه ، وقد تستعين الجهة القضائية بالمحاسب القانوني لتقديم الرأي في المواضيع مختلف عليها باعتباره خيراً في الجوانب المالية والمحاسبية ، ويجب على المحاسب القانوني عند تقديم الخدمات القضائية بناءً على طلب من جهة قضائية مراعاة ما يلي :

1- إعداد عرض يوضح بموجبه نطاق المهمة وقيمة الأتعاب وأساس احتسابها وطريقة دفعها والطرف المسئول عن دفعها ، ويقدم العرض إلى الجهة القضائية ، وإذا تم قبول العرض المقدم من المحاسب القانوني يتم توثيق ذلك كتابة. ويتعين على المحاسب القانوني الاطلاع على المستندات والوثائق التي تمكنه من تحديد نطاق مهمته ، ولله الانتقاء بأطراف القضية لمناقشة نطاق المهمة والتعرف على أي ملاحظات تؤثر على قبول المهمة.

وإذا تغيرت ظروف القضية بمرور الزمن ، نظراً لاكتشاف حقائق جديدة ، أو عدم معرفة المحاسب القانوني مسبقاً بكل المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالقضية ، يتعين على المحاسب القانوني في هذه الحالة تعديل نطاق المهمة والأتعاب وفقاً للمستجدات الطارئة ، وتوثيق ذلك كتابة واعتماده من قبل الجهة القضائية.

2- إبلاغ المحاسب القانوني الجهات ذات العلاقة بموضوع الدعوى بالمهمة المكلف بها ويطلب منهم تزويده بما لديهم من وثائق ومستندات أو ملاحظات ذات علاقة بموضوع النزاع ، وللم حاسب القانوني بعد موافقة الجهة القضائية الاستماع إلى أقوال أطراف النزاع أو من يمثلهم.

3- يبادر المحاسب القانوني عمله وفق ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . ويقدم المحاسب القانوني تقريرا بالنتائج التي توصل إليها والأدلة والقرائن المؤيدة لذلك النتائج وذلك في ضوء ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . ووفق ما تتطلبه الفقرة (155) من معيار التقارير الخاصة يجب أن يقدم المحاسب القانوني تقريرا بالنتائج التي توصل إليها ويتناول التقرير من مجرد تقرير مختصر يتعرض ل نطاق المهمة وما تم التوصل إليه من نتائج ، إلى تقرير شامل يحتوي على العمل الذي تم . وبغض النظر عن حجم التقرير يجب أن يشمل ما يلي :

أ - فقرة تبين الجهة الموجه إليها التقرير والتي يتعين أن تكون الجهة المكافحة بإعداد المهمة.

ب- نطاق العمل الذي قام به.

ج - المعايير المهنية التي تم على أساسها القيام بالمهمة - إن وجدت.

د - النتائج التي توصل إليها والأسباب المؤيدة لهذه النتائج وما يدعمها من بيانات ومعلومات وتحليلات والتي تعتبر مصدرا لهذه النتائج.

ويراعى أن يشمل نطاق العمل الذي قام به في الأقل ما يلي :

\* شرح للإجراءات التي قام بها بالتفصيل.

\* مدى تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي رأى ضرورة الحصول عليها ومدى كفاية الأدلة والقرائن التي حصل عليها . ويشمل ذلك فحص المستندات وإثبات الخصوم على حقيقتها من عدمه ومناقشة الخصوم وملحوظاتهم ومدى تعاونهم معه في هذا الشأن وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بعد توثيقها.

\* ما إذا كانت الحقائق التي تم جمعها وتفسيرها والفرضيات التي قام باختبارها والدراسات التي قام بها تمكنه من التوصل إلى درجة قناعة معقولة بالنتائج التي توصل إليها.

وإذا تعدد المحاسبون جاز لكل منهم تقديم تقرير مستقل ، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير موحد من جميع المحاسبين القانونيين.

4- يودع المحاسب القانوني تقريره وجميع ما وصل إليه من مستندات أو وثائق أو نسخ من المحاضر ذات العلاقة بموضوع النزاع لدى الجهة المقاضية ، وعلى المحاسب القانوني أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل أو بآي وسيلة أخرى موثقة .

## الآراء والتفسيرات الصادرة عن لجنة معايير المراجعة

5- يجب على المحاسب القانوني الإجابة عن أية استفسارات تقدم له من الجهة القضائية المختصة أو أي طرف من أطراف القضية بعد الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة.

6- إذا طلبت الجهة القضائية المختصة من محاسب قانوني دراسة عن تقرير مقدم لها من محاسب قانوني آخر يتعلق بقضية منظورة أمام هذه الجهة؛ فيجوز له القيام بهذه المهمة شريطة الالتزام بالإجراءات المشار إليها أعلاه، وله الاستعانة بأوراق عمل المحاسب السابق باذن من الجهة القضائية.